فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اُمرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وفي رواية لابن عبد الرحمن عند مسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فمن قال لا اله
الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر
دمه واستباحة ماله الا بحقه الاسلام من قتل نفس
محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله
فنتركه مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك
الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد
الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة
جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر
ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل
لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا
قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال
من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب
والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة
الق ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس
فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل
على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
على غير الزكاة والكلام يستقيم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة
ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد

لو منعوني

بسبب من الاسباب

لو منعوني جديا آدوظ وهو الصغير الفك والذقن وهو يوجد ان
الرواية عناقا فرواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم
قيل وانما ذكرا العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن
قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فتزكى
بحول امهاتها فلم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا
مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها
وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد
شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت من حيث احتجاجه انه الحق
لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في
قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا
بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير
مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة ٥ هذا باب
بالتنوين بذكر فيه اذا عرّض الذمي اليهودي او النصراني وغيرهما اي
غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرّض بتشديد الراء اي كنايا ولم يصرح بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه
ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله
السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض
بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف
التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ
في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده ٥ وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)